بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226638

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226638

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-198867-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه قدم إلى منفذ الرقعي مركبة من نوع ... (...) موديل 2014 بقيادة/ ...، وبسؤاله من قبل الجمرك عما إذا كان في حوزته ما يصرح عنه أجاب أن بحوزته (38) علبة سجائر وعند إحالة المركبة إلى الوسائل الحيّة تم العثور على (480) علبة نكهات معسل لم يصرّح عنها وجدت جميعها مخبأه داخل تجويف الرفرف الخلفي الأيسر بعد فك الديكور الداخلي للمركبة، وحرر على ذلك محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/08/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل مثلي قيمة نكهات المعسل، ومصادرة الكمية المضبوطة من نكهات المعسل، ومصادرة السيارة، وعدم مصادرة كمية علب السجائر المصرح عنها وتحصيل الرسوم الجمركية المقررة في حال فسحها، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم جواز تعدد العقوبات وأن الأصل براءة الإنسان و الإدانة لا بد أن تقوم على دليل يقيني، وأنه يجب أن يتناسب العقاب مع الفعل

المعاقب عليه، وحيث إن المستأنف حررت له المخالفة محل الواقعة وفقًا لما هو بيّن في أوراق الدعوى وتم معاقبته لمخالفته للمادة (140) والتي قررت أنه في حال تعدد المخالفات إذا كانت مرتبطة مع بعض تكون العقوبة الأشـــد، وهذا ما يتعارض مع القرار الابتدائي الذي تم فيه إيقاع ثلاث عقوبات، بالإضـافة إلى عدم جواز مصـادرة المركبة لأن المادة (146) من نظام الجمارك الموحد بينت أنه يجوز مصـــادرة المركبة عند القيام بالهروب وهذا لم يتحقق لدى المسـتأنف حيث إنه قام بتسـليم نفسـه، وبناء على ما ذكر يطلب إلغاء عقوبة مصـادرة المركبة والاكتفاء بالعقوبة الأشد.

وبطلب الإجابة من المســتأنف ضــدّها بتاريخ 2023/11/26م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضـوء ما كان الاسـتئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/21م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـمنته تلك الأ سباب، ولما كانت أ سباب القرار محل الا ستئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاسـتئناف بلا سـند يؤيده متعينًا رفضـــه، غير أن اللجنة الاســتئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد قضـــى في الفقرة (5) من منطوقه بمصادرة وا سطة النقل المستخدمة في التهريب، ولما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة وا سطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226638

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226638

النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على نحو ما سبق عرضه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في الفقرات (4،3،2،1) مع إلغاء الفقرة (5) من منطوقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-198867-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) من منطوقه، مع إلغاء الفقرة (5) من منطوقه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...